Distr.: General 7 February 2008



الدورة الثانية والستون البند ٦٣ (أ) من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة ((A/62/433 (Part II))

١٣٣/٦٢ - تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١) وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة^(۱) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(۱) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين⁽¹⁾ والإعلان الذي اعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة^(٥)،

⁽١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

⁽٢) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

⁽٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

⁽٤) القرار دإ – ٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ – ٣/٢٣، المرفق.

⁽٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزامات الدولية التي تم التعهد بما في ميدان التنمية الاجتماعية وتجاه المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الالتزامات التي تم التعهد بما في إعلان الأمم المتحدة للألفية (١) وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإذ تشير إلى الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق المشعوب الأصلية الدي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد نساء الشعوب الأصلية،

وإذ تسلم بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتمميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمالها من منافع التنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة لخطر العنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في جميع أرجاء العالم،

وإذ تؤكد أن على الدول الالتزام بتعزيز وهماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، يمن فيهم النساء والفتيات، ويجب عليها توخي الحرص الواجب لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها ووضع حد للإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ تعرب عن تقديرها لقيام هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامحها ووكالاتها المتخصصة بعدد كبير من الأنشطة من أحل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة المقدم عملا بالقرار ١٤٣/٦١ (٧)؛

⁽٦) انظر القرار ٥٥/٢.

[.]A/62/201 (Y)

- ٢ توحب بقرار الأمين العام أن يقود حملة متعددة السنوات على نطاق المنظومة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات تمتد لغاية عام ٢٠١٥ وتركز على الدعوة له على الصعيد العالمي وممارسة الأمم المتحدة لدور قيادي وتعزيز الجهود والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي؟
- 7 قيب بالمجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، دعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بغية النهوض بالجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك، عند الطلب، لدى وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بطرق عدة منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغير ذلك من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع أخذ الأولويات الوطنية في الاعتبار؛
- ٤ قيب بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرابحها ووكالاتها المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع الأصعدة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وأن تنسق عملها على نحو أفضل، كما تدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك، بالاستعانة بجهات منها فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين؟
- ٥ قيب بالشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين أن تكثف النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، باعتباره آلية تمويل على نطاق المنظومة من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصدي لآثارها؟
- 7 تؤكد ضرورة القيام، في إطار منظومة الأمم المتحدة، بتخصيص الموارد الكافية للهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن تشجيع المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بحدف القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وتدعم التزام فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة بإجراء تحليل لتدفق الموارد بغرض تقييم الموارد المتاحة لهذا العمل ووضع التوصيات التي تكفل استخدامها بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة، وقميب بمنظومة الأمم المتحدة أن تستجيب بسرعة لتلك التوصيات فور صدورها؟
- ٧ تطلب إلى الأمين العام أن يكشف جهوده لوضع واقتراح مجموعة من المؤشرات المكنة بشأن العنف ضد المرأة، بالاستناد إلى العمل الذي قامت به المقررة الخاصة

المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وذلك بغرض مساعدة الدول على تقييم مدى العنف الذي تتعرض له المرأة ومدى انتشاره وحدوثه، من أجل إتاحة إمكانية النظر فيه من قبل لجنة وضع المرأة في دورها الثانية والخمسين ومن قبل اللجنة الإحصائية في أقرب وقت ممكن؟

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتما الثانية والخمسين ثم إلى الجمعية العامة في دورتما الثالثة والستين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتما المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بما في الآونة الأحيرة تنفيذا للقرار ١٤٣/٦١ ولهذا القرار، يما في ذلك أنشطة المتابعة المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتما وصناديقها وبرامجها ووكالاتما المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد التقرير.

الجلسة العامة ٢٧ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧